النظام الرياضي بين الاستقلالية واعتبارات النظام العام

The sport system between independence and considerations of public order

*بوكايس مختار- طالب دكتوراه
جامعة الجيلالي ليابس –سيدي بلعباس الجزائر-
Mokhtar.boukais@univ-sba.dz

براسي محمد - أستاذ محاضر أ
جامعة الجيلالي ليابس –سيدي بلعباس - الجزائر-
Brassi.mohamed@yahoo.fr

تاريخ الارسال : 2020/09/15	تاريخ القبول: 2023/02/22	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

بما أن الفقه القانوني الحديث يسلم بوجود أنظمة قانونية مجاورة للنظم الوطنية استنادا إلى نظرية تعدد الأنظمة القانونية لمؤلفها الفقيه الإيطالي (سانتي رومانو)، فإن النظام القانوني الرياضي وفي إطار حركية تطوره في المجتمع نظام يتمتع باستقلالية استنتاجا من طبيعة كياناته الخاصة ووظيفتها في المجتمع، هذه الاستقلالية أضحت محل جدل فقهي وقانوني نظير التطور الهائل في التنظيم للأنشطة الرياضية، فضلا عن تأثيرات القوانين الاتحادية ضمن حركية تفاعل معياري بين هذه الأنظمة المتمايزة.

لذا تستهدف دراستنا الكشف عن نطاق هذه الاستقلالية، وإبراز نتائج تفاعل النظام الرياضي مع غيره من الأنظمة القانونية الأخرى.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني الرياضي؛ الاستقلالية ؛ الأنشطة الرياضية ؛ القوانين الاتحادية ؛ التفاعل المعياري.

***المؤلف المرسل:** بوكايس مختار

Abstract:

Since modern jurisprudence recognizes the existence of legal systems adjacent to national systems based on the theory of plurality of legal systems of its Italian jurist author (Santi Romano), the sport legal system and within the framework of its development movement in society is a system that enjoys independence inferring from the nature of its own entities and their function in society, this independence It has become a subject of jurisprudential and legal controversy in connection with the

tremendous development in the organization of sport activities, as well as the effects of Federal Laws, within the dynamics of a normative interaction between these distinct systems.

Keywords: Sports Legal System; Independence; sports activities; Federal Laws; normative Interaction.

مقدمة:

يعتبر النشاط الرياضي من بين الأنشطة الأكثر استقطابا للفرجة وإيرادا للعائدات المالية، لذا لم يعد يُنظر إلى المنافسات الرياضية كوضعية مجردة وعادية، بل اتسمت بأبعاد اقتصادية، سياسية، وثقافية، كما أضحت الرياضة ضمن مرمى رجال القانون وحلقة للتجاذب والصراع بين نظامين متمايزين حكومي وخاص، كل نظام يسعى لبسط سلطته بغرض استثمار النجاحات لصالحه، الأمر الذي رافقه سجال فقهي وقانوني ضمن نطاق فكرة التعددية القانونية بين الأولوية لنظام الدولة، أو الاستقلالية لهذا النظام المتميز بقواعده وأشخاصه، مما دفع إلى البحث عن توازن بين هاذين النظامين حفاظا على خصوصية هذا النشاط من جهة، ومن جهة أخرى حماية مقتضيات المصلحة العامة.

يتّفق العديد من المختصين على تميز النشاط الرياضي بخصوصية منحته قوة تأثير في المجتمع مقارنة بالأنشطة الاجتماعية الأخرى، وانطلاقا من حرص الدول على حماية مبدأ السيادة والسلطة، تستهدف هذه الدراسة تبيان مسألة مدى استقلالية النظام الرياضي عن مختلف الأنظمة القانونية، والتطرق لمراحل استقطاب النشاط الرياضي ضمن الآليات القانونية للدولة باعتباره مرفق عام، و الإشارة إلى تأثيرات القوانين الاتحادية ضمن الحركة الرياضية ، والبحث في نطاق الخصوصية الرياضية.

يمكن الإشارة إلى أن خصوصية النظام الرياضي تستقر في استقلاليته، انطلاقا من نشأة أجهزته و قواعده وكذا علاقة أطرافه بعضهم البعض، كما أن السلطات الاحتكارية للهيئات الرياضية تدعم فكرة استقلالية هذا النظام عن النظام القانوني للدولة.

الفرضية الثانية تتعلق بالاعتراف بوجود سلطة ناشئة من طبيعة هذه الكيانات الخاصة، تتخذ لها مكانا ضمن حيز الدولة ونظامها، من جهة أخرى فإن تأثيرات النظام

القانوني للدولة، سمحت بحصر هذه الاستقلالية باستظهار أدوات كانت حكرا ضمن نطاق القانون العام كنظام الرخصة الوزارية والتفويض الإداري، تماشيا مع تطور فكرة الرياضة كمرفق عام، كما أن القول بنسبية استقلالية النظام الرياضي تتفق مع اعتبارات القوانين الاتحادية، وأحكام بعض الهيئات القضائية الدولية.

انطلاقا من هذا الطرح، سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في: ما المقصود باستقلالية النظام الرياضي؟ما هي مظاهرها؟ هل هي مطلقة؟أم نسبية؟

و لإنجاز هذا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي لعرض وتحليل جملة النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح الرياضية المختلفة المصادر، وكذا الآراء الفقهية والأحكام القضائية بما يعزز معرفة جوانب موضوع الدراسة، دون إغفال دور المنهج العلمي المقارن في تقديم فهم جيد لمنظومة القوانين الأجنبية المتعلقة بالبحث، وباعتباره يساهم في معرفة أسباب تطور الأنظمة القانونية والمجتمعات في مجال تنظيم العلاقات القانونية، فمن خلال مقارنة النصوص القانونية الوطنية بنظيرتها الأجنبية، تتجلى الخصائص الإيجابية مما يسمح باستخلاص الحلول القانونية، وهذا بإتباع تقسيم ثنائي المباحث، خصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لاستقلالية النظام الرياضي عضويا ووظيفيا، والرأي الفقهي في هذا الشأن، وضمن المبحث الثاني نبين صور نسبية هذه الاستقلالية من خلال عملية تفاعل هذه الأنظمة على المستوى الداخلي والخارجي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاستقلالية النظام الرياضي

تتحقق فكرة النظام الرياضي بوجود أجهزة أو هياكل قانونية، تتولى صياغة القواعد المنظمة للنشاط الرياضي، والعمل على احترامها والانقياد لها في إطار تضامني بينها، تعتبر الحركة الرياضية أهم ركائزها تجسيدا للجانب العضوي المستقل، ومن خلال حركية التسيير والتنظيم الذاتي لهذا النشاط، يمكن الحديث عن نوع من الاستقلالية الوظيفية لهذه الأجهزة تحت غطاء نظرية تعدد الأنظمة القانونية.

المطلب الأول:استقلالية من حيث الجانب العضوي

تختص الأنشطة الرياضة بنظام قاعديا[1] (ordre normatif) متفرد،تميزه قواعد متعددة المصدر ومختلفة الطبيعة، من وضع أجهزة خاصة تمثلها الحركة الرياضية بمختلف أطيافها، هذه الأخيرة تعمل على ضبط قواعد الألعاب وتنظيم المنافسات الرياضية، ومن جهة أخرى عرفت الأنشطة الرياضية توغل قواعد النظام القانوني للدولة وظهور تشريعات رياضية خاصة، بالإضافة إلى القواعد المتأتية من المجتمع الدولي كهيئة الإتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية الخاصة.

الفرع الأول: الحركة الرياضية

يُجمع المؤرخون على أن ظهور الرياضة الحديثة كان بإنجلترا خلال أواسط القرن التاسع عشر، أين تم إنشاء أهم الألعاب الرياضية ككرة القدم والملاكمة وغيرها، تزامنا مع إنشاء النوادي الرياضية انطلاقا من فكرة السيد (توماس أرنو لد) في الفترة ما بين سنة 1828م إلى سنة 1842م، حيث ظهرت أول جمعية رياضية طُلابية[2]، تعتمد نموذج تسيير فردي لمنافساتها الرياضية وفق قواعد موحدة، مما سمح بظهور عالمية للألعاب الرياضية من خلال تنظيم المنافسات بين فرق من دول مختلفة، وظهور هيئات رياضية دولية على غرار الاتحاد الدولي لسباق الخيول سنة 1878م، الاتحاد الدولي للجمباز سنة 1881م، والاتحاد الدولي لكرة القدم سنة 1904م[3]، موازاة مع ذلك تم بعثُ الحركة الأولمبية الحديثة تجسيدا لفكرة البارون الفرنسي (بيار دى كوبرتان)سنة 1892م بمناسبة مؤتمر دولي عقد بباريس في23جوان 1894م[4]، كان أهم مخرجاته إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1900م[5]، كجمعية تحتل مركز هام ضمن النظام الرياضي وحارسة المبادئ الأولمبية، ومن منظور قانوني تعتبر هذه اللجنة كمنظمة عالمية غير حكومية، في شكل جمعية هدفها غير ربحي وغير محددة المدة، تتمتع بالشخصية القانونية ومعترف بها من قبل المجلس الفدرالي السويسري طبقا لاتفاق مبرم بتاريخ 2000/11/01م، وهذا طبقا لنص المادة 15 فقرة 1 من الميثاق الأولمبي[6].

هذه الهيئة تعتبر رأس الحركة الرياضية، فكل لعبة رياضية مهيكلة تنظيميا بمجموعة من الأجهزة مشكلة بذلك هرم تنظيمي قاعدته النوادي الرياضية المهيكلة ضمن جمعية رياضية تسمى الاتحادية أو الفدرالية الرياضية الوطنية، والتي بدورها تتخذ إطار تنظيمي على المستوى القاري ضمن فدرالية قارية، لتشكل ضمن الإطار العالمي هيئة رياضية تسمى

الفدرالية الرياضية الدولية، كأعلى سلطة تهتم بشؤون اللعبة الرياضية، وسن قواعد الألعاب والقواعد التقنية الرياضية[7].

يقوم هذا التنظيم الهرمي الرياضي على نظام الجمعيات كمبدأ أساسي في الحركة الرياضية، والمستمد من فكرة التسيير الذاتي لشؤون اللعبة، كما يقوم على مبدأ الوحدة لضمان تناسق وتوحيد قواعد نظامه القانوني، فالقوانين الأساسية للفدراليات الرياضية تلزم أعضاءها من الجمعيات بضرورة انضمامها إلى إحدى الفدراليات الرياضية الدولية كشرط لممارسة اختصاصاتها، مع خضوعها لأحكام القانون الأساسي للفدرالية الدولية للعبة[8].

الميزة الأخرى لهذا النظام، تتعلق بمبدأ احتكار تنظيم شؤون اللعبة الرياضية، فلا يمكن أن نجد تعدد للفدراليات الرياضية من نفس الدرجة وفي نفس اللعبة [9]، الأمر الذي يبرر فكرة السلطة الفدرالية[10]، باعتبار الفدراليات الرياضية سواء وطنية أو دولية وحدها تختص بتسيير أمور اللعبة التي تُمثلها بكل استقلالية[11].

الفرع الثاني: هيئات تسوية النزاعات الرياضية

يعتمد النظام الرياضي على هيئات مختصة في فض النزاعات الرياضية أبرزها:

أولا: محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

خلال الربع الأخير من القرن الماضي، قامت الهيئات الرياضية على المستوى الدولي وعلى مستوى اللجنة الأولمبية الدولية، بإنشاء هيئة دولية للفصل في النزاعات الرياضية بتاريخ 30 جوان 1984م تحت مسمى محكمة التحكيم الرياضي الدولية، واختيرت مدينة لوزان السويسرية كمقر لها [12]، تتولى هذه الهيئة تسوية النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، كما تقدم آراء استشارية لفائدة الحركة الرياضية، كخاصية مميزة للتحكيم الرياضي عن التحكيم الدولي الكلاسيكي التجاري في فترة سابقة، إلى غاية تعديل قانون التحكيم في 1جانفي 2012م، أحكامها لا تقتصر على قواعد تقنية لتسوية النزاعات الرياضية، بل تعتبر كأحد روافد النظام القانوني الرياضي[13].

لقد ثارت في بداية تأسيس هذه الهيئة التحكمية الدولية مسألة استقلالية قرارها كسائر الهيئات الرياضية، لارتباطها عضويا وتنظيميا وماليا باللجنة الأولمبية الدولية، وتم تدارك الأمر بإنشاء هيئة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بتاريخ 22جوان 1994م، عهد إليه بمهام التسيير الإداري والمالي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية[14].

أسوة بالتحكيم التجاري الدولي، أضحى التحكيم الرياضي الدولي بدوره مصدرا لقواعد القانون الرياضي، كما أن صياغة المبادئ الأساسية للقانون الرياضي المستمدة من القواعد الفدرالية المكتوبة، سمحت بتعريف القانون الرياضي الدولي على أنه مجموعة القواعد الموضوعة لتنظيم المنافسات الرياضية، وتلك الصادرة عن المحاكم الخاصة الدولية، والمبادئ القانونية الموضوعة من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية[15].

ثانيا: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

تجسيدا لسياستها في مكافحة ظاهرة المنشطات، قامت الحركة الرياضية بالتعاون مع حكومات الدول على مستوى منظمة اليونسكو، بوضع برنامج عالمي لحماية الرياضة من هذه الآفة، فتم الاتفاق على إنشاء وكالة عالمية مستقلة لمكافحة المنشطات في 10 نوفمبر 1999م بمسمى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (ama)، تعتبر كمؤسسة خاصة تخضع للقانون السويسري يقع مقرها بمدينة لوزان، يتم تمويلها بصفة تشاركيه بين الحكومات، وممثلي الحركة الأولمبية لضمان استقلاليتها[16].

تطلع هذه الوكالة بممارسة سلطتها التشريعية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات الرياضية، وهذا بضبط وتعديل أحكام القانون العالمي لمكافحة المنشطات وملاحقه[17]، هذا القانون أو ما سمي بالمدونة، لا يشكل اتفاقية عالمية لأنه من وضع هيئة غير حكومية خاصة[18]، ولا يعتبر وثيقة رسمية للقانون الدولي[19]، إلا أنه بالنظر لأهمية معالجة مسألة المنشطات حمست العديد من الأنظمة في الدول بقبوله والاعتراف له بقوة قانونية ضمن ترسانتها القانونية[20]، أهم ما تضمنه الحق في الاستئناف أمام المحكمة الرياضية الدولية(TAS) ضد قرارات الفدراليات العالمية، أو الوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات[21].

المطلب الثاني: الأسس الفقهية لاستقلالية النظام الرياضي

مع دخول النشاط الرياضي مجال القانون، اهتم الباحثون بطبيعة هذا النشاط المتفرد وانصب البحث في العديد من جوانب الظاهرة الرياضية، أهمها البحث في مسألة الأسس الفقهية لاستقلالية هذا النظام، انطلاقا من تحليل فكرة النظام القانوني الرياضي و نتائجها.

الفرع الأول: التقنين الرياضي كمصدر للقواعد الرياضية

مع تفاقم النزاعات الرياضية وتنوعها، تنازلت الحركة الرياضية عن فكرة عدم جواز التدخل في الشأن الرياضي، وضرورة حل النزاعات داخل الأسرة الرياضية، مما ساعد على

ظهور العديد من التشريعات الرياضية، وهو ما شهدته فرنسا بالخصوص، إذ عرفت منظومتها القانونية ظهور قانون للرياضة في20ديسمبر 1940م ضمن حكومة (vichy)[22]، توالت بعدها التشريعات الرياضية، منها الأمر الصادر في الجزائر المستعمرة بتاريخ 02أكتوبر 1943م[23]، الذي أقر حرية إنشاء التجمعات الرياضية و كان له السبق في إرساء علاقة بين السلطة العامة والهيئات الرياضية، بحيث اشترط للحصول على الإعانات العمومية ضرورة الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة الوزارية المكلفة بالرياضة[24]، ثم صدر بعده قانون (Mazeaud) بتاريخ:29أكتوبر 1975م، والذي يُعتبر بمثابة أول قانون رياضة حقيقي من حيث الشكل، احتوى على 24 مادة موزعة على ثلاثة عناوين، الأول يتعلق بتعليم التربية البدنية، والثاني بممارسة الأنشطة البدنية، والثالث يخص التجهيزات الرياضية[25]، ليصدُر بعده قانون (Avice) بتاريخ16جويلية 1984م[26] ، والذي عرف عدة تعديلات بسبب المستجدات الحديثة التي عرفتها الرياضة في جانبها الاقتصادي، وما شكلته التدفقات المالية في عالم الرياضة من إشكالات الأجور وعقود انتقال اللاعبين، وتفاقم معضلة المنشطات، والفساد الرياضي، هذه الحركة التشريعية اختتمت باعتماد قانون رياضي فرنسي بموجب قانون 9ديسمبر 2004م، تم إصدار القسم التشريعي منه بموجب الأمر 23ماي 2006م، أما القسم التنظيمي منه صدر بمرسومين بتاريخ: 24 /07/ 2007[27].

على المستوى الوطني، عرفت المنظومة القانونية لبلادنا العديد من النصوص التشريعية كانت بدايتها بصدور قانون 62-157المؤرخ في :1962/12/01 ، بموجبه تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[28]، كما صدر في نفس السنة قانون الجمعيات الرياضية بموجب المرسوم رقم: 63-254 المؤرخ في : 1963/07/10، لتعرف الرياضة الوطنية تقنين رياضي بموجب الأمر 76-81 المؤرخ في:1976/10/23 في إطار النهج الاشتراكي المتبع آنذاك[29]، ثم صدور قانون 89-03 المؤرخ في :1989/02/14 المتضمن تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، تلاه صدور الأمر 95-09 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية وتنظيمها وتطويرها[30].

وكمرحلة تحول في تنظيم الرياضة الوطنية ودخولها مجال الاحتراف الرياضي، صدر قانون 04-10 بتاريخ2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، من خلاله ساهمت السلطة العمومية في العديد من المجالات لتطوير الرياضة[31]، ثم عرفت الجزائر حسب المختصين أول قانون رياضي حقيقي بإصدارها بتاريخ2013/07/23قانون 13-05 المتعلق

بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذا الأخير نظم العديد من المجالات الرياضية، كالشركات الرياضية، مكافحة المنشطات، والعنف في الملاعب.

الفرع الثاني:فكرة النظام الرياضي و مبدأ الاستقلالية

استعملت فكرة النظام القانوني لأول مرة سنة 1898 بإيطاليا من قبل الفقيه (أنزلوتي)، نطاقها ذو جانب عضوي يتمثل في تنظيم لوحدة اجتماعية معينة، وجانب قاعدي بمعنى وجود قواعد قانونية، فالنظام القانوني هو هيكل ومضمون[32]، وبحسب الكاتب (فرانسوا روغو) هو مجموعة المعايير والمؤسسات التي تحكم العلاقات الداخلية لمجتمع إنساني بصفة مستقلة، هذا التنظيم البشري بين خلاياه روابط ومظاهر التضامن[33]، وهو ما استند عليه بعض المؤلفين في دفاعهم عن استقلالية النظام القانوني الرياضي[34]، والقول بأن السلطة التأديبية المنعقدة للجمعيات الرياضية تجاه أعضائها بموجب قوانينها الأساسية والتي يسمح لها بجهاز ونظام تداولي تشريعي، قد يضع القاعدة الرياضية ذات المنشأ الخاص في مركز الأولوية عن بعض قواعد النظام العام، وهو ما تنبأ بظهور نظام رياضي عالمي، وبالنتيجة فإن أطروحة استقلالية النظام القانوني الرياضي تعتبر أن قيمة هذه القواعد تفوق قيمة قواعد الدولة، وعلى أطراف المجتمع الرياضي أن تحل نزاعاتها من خلال اللجوء إلى القواعد الخاصة الرياضية[35]، وهو ما نلمسه ضمن القوانين الأساسية لبعض الفدراليات الرياضية كالاتحاد الدولي لكرة القدم[36].

أولا: استقلالية أساسها فكرة تعددية الأنظمة القانونية

هناك جانب من الفقه[37] اعتمد فكرة استقلالية النظام الرياضي، انطلاقا من فكرة التعددية القانونية، هذه الفكرة تعتبر أن مزيج القواعد الرياضية الناشئة عن الفدراليات الرياضية، وكذا تلك التي تضعها السلطات العامة في الدول بخصوص تنظيم الرياضة تترجم التكامل بين النظامين الرسمي والذاتي، بدون وجود أفضلية لنظام على الأخر، فهي تقوم على فكرة التعايش بين النظامين القانونيين، بحيث تعتمد علاقاتهما على درجة خصوصية القاعدة الرياضية، وأنماط فهم وتقدير الظاهرة الرياضية وفقا للقوانين التي تضعها السلطة العامة في الدولة[38]. كما أن نظرية التعددية القانونية في المجال الرياضي التي دعا إليها الفقيه الإيطالي (سانتي رومانو)، هي فكرة قائمة على أسس نظريات القانون الوضعي التي يتزعمها الفقيه هانس كلسن، والتي تعتبر أن كل تجمع منظم في المجتمع يجب أن يُعتبر كنظام قانوني، مما أدى إلى تناسب مفاهيم القانون والمؤسسة، وأدت إلى الاعتراف بأنظمة قانونية خارج

إطار الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى الاهتمام بالظواهر التي لا تندرج تحت القانون ولكن تسمح بفهم الظواهر المختلفة[39].

ثانيا : فكرة أولوية قانون الدولة.

كاتجاه معارض لفكرة الفقيه الإيطالي (سانتي رومانو) يرى أنصار هذا الرأي أنه من خلال الاستناد إلى فكرة أولوية قانون الدولة، يمكن اعتبار استقلالية قانون الرياضة كخيال ناتج عن تنازل إرادي للدولة[40].

وتوفيقا بين هذين الاتجاهين يرى الفقيه الفرنسي(Gerald Simon) أن الدور الذي تلعبه الدولة وخاصة في فرنسا من خلال الاعتراف للفدراليات الرياضية باختصاص التفويض، يستوجب الأخذ بوجود نظام قانوني رياضي أحد ركائزه الأساسية هي الفدراليات الرياضية[41] .

المطلب الثالث: الاستقلالية الوظيفية للفدراليات الرياضية

تستند الحركة الرياضية الفدرالية في تشكيلها على مبدأ الوحدة والاعتراف المتبادل بين أعضائها[42]، لتُشكل بذلك الهيكل الرياضي لأي لعبة رياضية، على رأسها فدرالية عالمية ترعى شؤون اللعبة، وتطبق سياسة اللجنة الأولمبية في إطار تطوير النشاط الرياضي تنفيذا لنصوص الميثاق الأولمبي[43]، كما تتمتع هذه الهيئات الرياضية الخاصة بسلطة احتكارية واختصاص سن قواعد الألعاب وقواعد لتنظيم المنافسات الرياضية.

الفرع الأول:سلطة احتكار مبادئ الألعاب الرياضية

ترعى الفدراليات الرياضية العالمية بصفة خاصة حماية المبادئ المنشئة للعبة الرياضية، وهو ما يظهر جليا ضمن العديد من قوانينها الأساسية [44] والتي تخولها اختصاص معياري حصري في وضع وإنشاء القواعد التي تنظم مختلف الألعاب الرياضية، إلى درجة أن الرياضة تعبر الإطار الخاص بها لممارسة سيادتها الكاملة[45].

إن اختصاص وضع قواعد الألعاب الرياضية يشكل لدى الفدراليات العالمية جوهر وجودها، من خلاله يمتد أثر تصرفاتها إلى الأنظمة القانونية الوطنية، والتي لا مناص من قبول تنفيذ هذه القواعد الخاصة بالألعاب دون اعتراض لطبيعتها العبر دولية، مما يمنحها استقلالية وظيفية ضمن نطاق عالمي[46] .

الفرع الثاني:سلطة احتكار تنظيم المنافسات الرياضية

المنافسة الرياضية قد تكون إما بين لاعبين، فريقين، أو ضد الطبيعة، في إطار لعبة رياضية أو مجموعة ألعاب من أجل الظفر بالمركز الأفضل، فالمنافسة الرياضية هي مرادف للنشاط الرياضي[47]، والمتميز بالطابع الدولي الناتج عن عمليات التنظيم المحكم للمنافسات من قبل الفدراليات الرياضية، من خلال وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بسير المسابقات، والقواعد المؤهلة للمشاركة فيها، وآليات فض النزاعات، وغيرها من الاختصاصات الحصرية[48]، مع إمكانية تفويض هذا الاختصاص إلى هيئات رياضية قارية أو وطنية لها من الاستقلالية ما يمكنها من أداء وظائفها لضمان وحدة النظام الرياضي، بدءا بمطابقة قوانينها الأساسية للأحكام الواردة في القانون الأساسي للفدرالية الدولية[49]، كما أن هذا الاحتكار الفدرالي ما هو إلا نتيجة منطقية للتنظيم الخاص بالنظام الرياضي القائم على وحدة في الإرادة[50]، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يرى في هذا الاختصاص إلا أحد الآثار المترتبة عن التفويض للسلطة، وليس مصدره الفدراليات الرياضية العالمية[51] ، الأمر الذي يضفي الطابع الإداري على بعض قراراتها، وبالتالي الخضوع لقواعد القانون الإداري في الدولة[52].

الفرع الثالث: سلطة المراقبة كاختصاص فدرالي رياضي

تتجلى عملية مراقبة حسن سير وتنظيم المنافسات الرياضية من خلال حرص الفدرالية الرياضية على فرض احترام الأحكام والقواعد المنظمة لها، سواء التقنية منها أو تلك التي تمس السلامة البدنية والمعنوية للمتنافسين[53]، وكذا الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئات التداولية والقضائية التابعة لها، كمراقبة صلاحية الرخص الفدرالية للمشاركة في المنافسات الرياضية، اعتماد نظام تحكيم رياضي لضمان مصداقية النتائج، احترام الأحكام الخاصة بمكافحة المنشطات، كما تنصب هذه المراقبة على الجانب الأمني للمنافسة، والنظام المالي للجمعيات الرياضية[54]، وتجسيدا لهذه المراقبة تضع الفدراليات الرياضية تحت تصرف أعضائها نظاما تأديبيا يكرس سلطتها وسيادتها في تسيير شؤون اللعبة[55]، سلطة تأديب أساسها الصلاحيات المحددة جراء احتكار تنظيم المنافسات والمخولة من قبل المشرع، هذا التفويض يسمح بوجود السلطة أو النظام التأديبي كإجراء تحكمه مبادئ أساسية منها احترام حق الدفاع وحق الطعن، ضمان الاستقلالية، التشكيل القانوني للهيئة التأديبية، وتسبيب العقوبات[56]، ويخضع هذا الإجراء لرقابة القاضي الإداري المختص[57].

المبحث الثاني

نسبية استقلالية النظام الرياضي

في ظل حركية تطور الأنشطة الرياضية ودورها الهام في عملية التوجيه الاجتماعي، عمدت العديد من الدول إلى تبني أساليب حديثة كعمليات التمويل المالي للجمعيات، واستقطاب الهيئات الرياضية لرسم وتنفيذ السياسة الرياضية في إطار تشاركي، باعتماد وسائل إدارية، منها تطبيق نظام الرخص المسبقة لتنظيم المنافسات الرياضية، وتجسيد آلية التفويض لممارسة مهام المرفق العام، والتي اعتبرت في نظر البعض تدخلا ومساس باستقلالية الحركة الرياضية، والأشد من ذلك بروز تأثيرات النظم القانونية للكيانات الاتحادية، والمحاكم الدولية في تفاعلها مع النظام الرياضي، والتي مست الكثير من ميزاته وخصائصه.

المطلب الأول: نظام الرخصة الإدارية المسبقة وأثره في استقلالية الحركة الرياضية

نظرا لتطور النشاط الرياضي و تنامي قوة الهيئات الرياضية، أصبحت تشكل عملية تنظيم المنافسات الرياضية مسألة تتعلق بالنظام العام في كثير من الجوانب، مما يفرض وضع قواعد ضبط إداري تحكم وتنظم هذه المنافسات حماية للسكينة والصحة العامة، فتدخل السلطة العامة في مجال الأنشطة الرياضية اتخذ عدة صور، أهمها إقرار نظام الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسات الرياضية.

الفرع الأول:الأساس القانوني للرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسة الرياضية

إن التحول الكبير في مفهوم النشاط الرياضي، استتبع بحركية تشريعية وتنظيمية متتالية في العديد من الدول من بينها فرنسا على وجه الخصوص، وبعض الدول العربية كالجزائر وتونس، ومن بين هذه الإجراءات تدخل السلطة العامة في فرنسا بسن قوانين تهيكل الفدراليات الرياضية بنوعيها وتربطها بمفهوم المرفق العام، وفقا لنظامها الأساسي كجمعيات تخضع لقانون 1 /7/ 1901م، هذا الأخير استمر العمل ببعض أحكامه في الجزائر إلى غاية فترة ما بعد الاستقلال[58]، كما شهدت منظومتنا التشريعية مجموعة من النصوص القانونية، يمكن الإشارة فيها إلى قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[59] الصادر في 2012/01/12 والذي منح السلطة العمومية فرصة التدخل في تنظيم وعمل الهياكل الرياضية، وفرض بعض الشروط المتعلقة بممارستها لمهام المرفق العام، منها اعتماد قانون أساسي نموذجي لقاء الامتيازات المقررة لها[60]، ويعتبر هذا النظام أحد صور التسيير المشترك لقطاع الرياضة[61] ،

الأمر الذي اعتبرته العديد من الهيئات الرياضية مساس باستقلاليتها ومحاولة جر النشاط الرياضي إلى نطاق السجال السياسي.

وكإطلالة تاريخية على نظام الرخصة الإدارية المسبقة، يمكن الإشارة إلى أحكام القانون الفرنسي باعتباره مدرسة تأصيله لهذه الفكرة استنادا إلى عدة قوانين منها، مرسوم القانون الصادر في 1806/6/8 والذي نص في مادته 15 على منح رئيس البلدية اختصاص وضع القواعد المنظمة للمهرجانات، ثم قانون 1884/4/5 الذي أكد اختصاص رئيس البلدية بحفظ النظام العام في أماكن التجمعات كالمعارض، الأسواق، ومهرجانات الألعاب ، ومجالات عامة أخرى[62]، وبخصوص الجانب التنظيمي للتجمعات الرياضية، وبعد مراجعة قانون (Vichy) بموجب الأمر الصادر في 1943/10/02، تم إقرار حرية تأسيس التجمعات الرياضية محددا بذلك نطاق تدخل السلطة العامة في النشاط الرياضي، ثم الأمر الصادر في 08/28/ 1945 والذي أشار في مادته الأولى بصفة صريحة إلى نظام الرخصة الوزارية المسبقة، والتي قد تكون محل تفويض من وزير الرياضة، وبحسب المختصين في القانون الرياضي فإن هذا النص ما هو إلا تأكيد على الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية في تنظيم المنافسات الرياضية، وما هو إلا اعتراف بوجود نظام رياضي يتمتع باستقلالية[63].

الفرع الثاني: نطاق الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسة الرياضية

يمتد نطاق الرخصة الإدارية لتنظيم المنافسة ليشمل ثلاثة أصناف من المنافسات الرياضية، أولها التظاهرات التي تقام على الطريق العام، ومنافسات سباق السيارات الميكانيكية على المضمار المغلق، وأخيرا المنافسات المتعلقة برياضة الملاكمة.

فبخصوص المنافسات المقامة على الطرق العامة أو جزء منها، فقد نظمها المرسوم الفرنسي رقم 55-1366 الصادر في 1955/10/18 المعدل بموجب المرسوم 2007-1133 بتاريخ:2007/07/25، هذه المنافسات تستلزم الحصول على رخصة إدارية لتنظيمها باعتبارها تتعلق بالأملاك العامة [64]، وتخص المنافسات المنظمة من قبل التجمعات الخاضعة لقانون الجمعيات 1جويلية 1901، والتي لها أقدميه 06 أشهر على الأقل من الوجود القانوني، على أن تكون منضمة إلى فدرالية رياضية تتمتع بتفويض وزاري، إضافة إلى قدرتها على تنظيم هذه المنافسة[65]، وقد حدد المشرع بدقة هيئات الضبط الموكل لها اختصاص منح الرخص ومراقبتها، وهم ممثلي الدولة خاصة رئيس البلدية، الوالي، ووزير الداخلية، كما يسمح نظام الرخصة الإدارية بفرض شروط مسبقة تضمن سير المنافسة في أحسن الظروف، من بينها

إلزامية التأمين على المسؤولية، سواء ما تعلق بالأخطار والأضرار التي يمكن أن تحدث للطرق العامة والمتسابقين[66]، فضلا عن إلزام المنظمين للمنافسات الأعضاء في الفدراليات الرياضية، باعتماد قانون خاص للمسابقات مطابق لتنظيم نموذجي حسب كل رياضة من قبل الفدراليات المعنية، ومعتمد من قبل السلطة الوزارية المختصة[67].

بالنسبة للتشريع الجزائري، ومن خلال تفحص القوانين المتعلقة بضبط النظام العام، نلاحظ أنه منح لرئيس البلدية بموجب أحكام قانون البلدية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع للأشخاص[68]، ومراعاة الأحكام المتعلقة بالطرقات[69]، وهو ما تتطلبه عمليات تنظيم التظاهرات الرياضية في الأماكن العامة، وهذا تحت سلطة الوالي المختص إقليميا بصفته المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية[70].

أما على المستوى المركزي، فقد نظم المشرع الجزائري صلاحيات وزير الشباب والرياضة، من بينها القيام بضبط وتوجيه ومراقبة الحركة الرياضية ومهامها تحت عنوان اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الشباب والرياضة[71]، من جهة أخرى أشار المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في:1994/08/10 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية إلى اختصاص الوزير بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي، وهذا باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن[72]، مما يدل على حرص السلطات العامة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بمرافقة كل التظاهرات المرتبطة بالتجمعات، ومنها تنظيم النشاط الرياضي في مهمة تشاركيه مع الهيئات الرياضية.

إن كان نظام الرخصة في نظر البعض إشارة إلى تدخل الدولة في نشاط أُعتبر من قبيل الأنشطة الخاصة والمنظم من قبل هيئات خاصة تتمتع باستقلالية معترف لها قانونا، فإنه من جانب أخر يُعتبر تجسيدا لفكرة المرفق العام للرياضة، والذي يتطلب استعمال الوسائل المتعارف عليها في القانون الإداري، كما يعتبر حلقة شراكة بين الدولة والهيئات الرياضية لحماية النشاط الرياضي لارتباطه بالأمن والصحة العموميين.

المطلب الثاني: التفويض الإداري للهيئات الرياضية تفاعل بين السلطة والنظام الرياضي.

إن إدخال النشاط الرياضي نطاق المرفق العام من شأنه إخضاع الهيئات الرياضية لقواعد القانون الإداري في الدولة مما ينجر عنه أثار جد هامة، أهمها بروز سمات السلطة

العامة في تسيير الأنشطة الرياضية، مما ينشئ قنوات تفاعل معياري بين النظامين القانونيين.

الفرع الأول: دور القضاء في إقرار مهمة المرفق العام للهيئات الرياضية

ضمن مسار التحول الذي ميز تنظيم الأنشطة الرياضية، عرفت هذه الأخيرة بعد مرحلة النفع العام، مرحلة جديدة من التنظيم أكسبها طابع المرفق العام وخاصية المنفعة العامة [73] ، فكانت نقطة بداية اكتساح قواعد القانون العام لمجال الأنشطة الرياضية [74].

ومن أهم نتائج هذا التحول، جذب الحركة الرياضية إلى نطاق المعايير التي تحكم الدولة، فبرزت معايير السلطة العامة في تسيير النشاط الرياضي انطلاقا من تكريس أسلوب التفويض الوزاري[75] ، والذي عقد اختصاص نظر النزاع الرياضي للقضاء الإداري، و شكل بذلك بداية التفاعل المعياري بين الحركة الرياضية والسلطة العمومية.

وقد أثيرت مسألة الاختصاص القضائي في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات الفدراليات الرياضة كهيئات خاصة، بمناسبة قضية الفدرالية الفرنسية لصناعة لوازم الرياضة(FIFAS)، ضد الفدرالية الفرنسية لكرة تنس الطاولة(FFTT)[76]، هذه الأخيرة بناءا على تفويض وزاري بالترخيص للمنافسات الرياضية صادر عن وزير الرياضة بموجب الأمر 45-1922الصادرفي1945/08/25، قررت تعديل إجراءات اعتماد الكرات الخاصة بالمنافسات، واشترطت على الصانع أن يدفع لحسابها مبلغ (5000فرنك)سنويا، واعتراضا على ذلك رفعت الفدرالية الفرنسية لصناعة لوازم الرياضة دعوى أمام المحكمة العادية، والتي دفعت بعدم اختصاصها النوعي لأن القرار المطعون فيه ذو طبيعة إدارية، ليعرض الطلب على المحكمة الإدارية بباريس، والتي بدورها أحالت القضية إلى مجلس الدولة الفرنسي باعتباره الهيئة القضائية المختصة في نظر القضية كأول وأخر درجة[77].

مجلس الدولة الفرنسي تبنى في قرار (FIFAS) بتاريخ 22 نوفمبر 1974 منطق سمح له بتوسيع مجال ونطاق التفويض الممنوح لفدرالية كرة تنس الطاولة بموجب الأمر 45-1922الصادر في1945/08/28، كما أن استبدال عبارة (ترخيص) للمنافسة بعبارة (تنظيم) المنافسة، سمح بإدخال تصرفات من ضمن نشاطات الفدرالية ضمن فئة مهام الخدمة العمومية، وبالتالي توسيع نطاق تطبيق القانون الإداري على الفدراليات الرياضية[78]، وقد تم تأكيد قرار(fifas) بمجموعة من القرارات القضائية صدرت في نطاق الأمر رقم: 45-1922 وخصت مجموعة من القضايا، منها قضية السيد(peschaud) ضد تجمع المحترفين

لكرة القدم بتاريخ : 1980/07/07 والذي أتخذ في إطار قانون(Mazeaud)[79]، حيث أكدت محكمة التنازع الفرنسية مبدأ المرفق العام الرياضي، ونفس الأمر كرسه مجلس الدولة في قرار(pascau) الصادر بتاريخ 1988/12/19م، إذ أكد أن مهام الخدمة العمومية تتعلق فقط بالفدراليات التي تتمتع باحتكار تنظيم المنافسات الرياضية[80].

وبعد صدور قانون الرياضة رقم:84-610 بتاريخ:1984/07/16 الذي ألغى قانون 75-988 (loi-Mazeaud)، تم إدراج عبارة (التفويض) ضمن المادة 17 منه موضحا أن التفويض الوزاري لتنظيم المنافسة الرياضية يمنح فقط لفدرالية واحدة تنظم لعبة رياضية واحدة ولمدة محددة، كما يعتبر أول نص قانوني رياضي يتضمن عبارة المرفق العام نصت عليها المادة 16منه، وهو ما تم إقراره ضمن التقنين الرياضي الفرنسي الحديث[81].

وفي إطار التحولات التي أقرتها الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي وخاصة قرار (fifas) وما له من أثار على الحركة الرياضية ككل، ظهرت حركة تشريعية في العديد من البلدان من بينها الجزائر يمكن إيجاز مراحلها ابتداء بالرجوع إلى أحكام الأمر 71-79 الصادر في 1971/12/03 المتعلق بالجمعيات، فبالرغم من أنه لم يشر إلى الجمعيات الرياضية بصفة خاصة فقد نص في المادة 17 منه على أنه يمكن الاعتراف للجمعيات بالمنفعة العمومية والصالح العام، بعده صدر الأمر 76-81 بتاريخ :1976/10/23 المتضمن قانون التربية البدنية والذي أشار إلى فكرة المنفعة العمومية كاختصاص للجنة الأولمبية الوطنية دون سواها[82]، وخلافا لذلك لم يشر قانون 89-03 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضية إلى فكرة المرفق العام الرياضي مسجلا تراجعا غير مبرر لموقف المشرع، ليتم تدارك الأمر مع اصدر الأمر 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث تم إقرار مهام المرفق العام الرياضي للاتحاديات الرياضية بموجب التفويض الوزاري[83] ، ونفس الأمر حال إصداره لقانون 04-10[84]، وأخيرا قانون الرياضة 13-05 ضمن المادة 91 و 92 منه.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لفكرة المرفق العام للرياضي

إن الاعتراف بمهام الخدمة العمومية للرياضة كاختصاص للفدراليات الرياضية المفوضة له أثر خاص، إذ يبرر بأن القانون الأساسي للفدراليات الرياضية يمكن أن يحُد من سلطة القانون العام للجمعيات[85]، فالقانون الأساسي هو بمثابة الرابطة التي توحد بين الفدراليات الرياضية والمرفق العام، سلطتها التأسيسية مكرسة بموجب قانون الجمعيات الفرنسي لسنة1901م، من جهة أخرى يمّكن الفدراليات من الامتيازات المخصصة للرياضة

مقابل خضوعها لبعض الالتزامات، والتي قد تشكل تقويضا لنظام سيرها الداخلي، إذ أن التشريع الرياضي في فرنسا يحدد مجموعة من الأحكام العامة لمختلف الفدراليات الرياضية تحدد الأهداف، وتضمن الاستقلالية والتنظيم الداخلي للفدراليات الرياضية، مع الإشارة إلى أن الفدرالية الرياضية التي لا تلتزم بهذه الأحكام تستثنى من تطبيق أحكام القانون الرياضي، وتبقى تحت غطاء القانون العام للجمعيات[86].

إن آلية الاعتماد أو التفويض تسمح للسلطة العامة بالمشاركة في عملية تنظيم وتسيير قطاع الرياضة، كما تسمح للفدرالية الرياضية بصفة مباشرة بمنح مراتب التتويج والألقاب للفائزين في المسابقات، والاستفادة من مساهمات الدولة المالية والبشرية لتطوير الرياضة[87] ، كما يمتد أثره إلى طبيعة القرارات المتخذة من قبل الفدراليات في إطار تنفيذ مهام المرفق العام والمرتبطة بتنظيم المنافسة الرياضية، بحيث يجب أن تخضع لقواعد القانون الإداري ورقابة القاضي الإداري، باعتبارها تمارس اختصاصات السلطة العامة[88].

وكنتيجة أخرى للتفويض يشير المختصون على أنه ضمن إطار القانون العام للجمعيات فإن السلطة التأديبية أساسها تعاقدي محض، إلا أن التصنيف القانوني لهذه السلطة التأديبية تتخذ منحى أخر باعتبارها تنفذ في إطار تنفيذ مهام المرفق العام واختصاص السلطة العامة فقراراتها قرارات إدارية[89]، أما بخصوص العقوبة الصادرة عن فدرالية مفوضة خارج نطاق التنفيذ المباشر لتنظيماتها ولكن بناءا على أحكام فدرالية دولية منتمية إليها، ففي هذه الحالة فإن قراراتها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ولا تعتبر صادرة في إطار تنفيذ مهام الخدمة العمومية، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته بتاريخ:19 مارس 2010م[90].

كما قد يمتد أثر التفويض إلى التصرفات التعاقدية التي تتخذها الفدرالية الرياضية في المسائل التجارية التي تخصها، فنظامها الأساسي يسمح لها بالبحث عن مصادر لتمويل أنشطتها عبر عقود الاستثمار ، بحيث تلزم الرياضيين والنوادي بالالتزام بهذه العقود والتي قد تفرض استعمال علامات الشركات الراعية للألعاب[91]، وفي هذا الخصوص أثيرت مسألة شرعية هذه القرارات بمناسبة قيام الرابطة الفرنسية المحترفة لكرة القدم بإلزام النوادي المحترفة اعتماد نظام معلوماتي موحد لتوحيد التذاكر في إطار اتفاق الرابطة مع مؤسسة (monacosoft)، حيث أكدت محكمة التنازع الفرنسية أن قرار الرابطة الفرنسية يندرج ضمن ممارسة اختصاص السلطة العامة وفي إطار التفويض الممنوح لها كمرفق عام وليست

من قبيل الأنشطة التجارية، وفي المقابل إذا كان تصرف الهيئة لأغراض مالية بحتة فإن الطبيعة القانونية لهذا التصرف تتعلق بالأنشطة التجارية للرابطة والتي يحكمها قواعد القانون التجاري فضلا عن اختصاص القضاء العادي[92] ، وفي قضية أخرى ضد نفس الرابطة والتي أبرمت عقد رعاية مع شركة (Adidas) ألزمت بموجب هذا العقد النوادي التابعة لها باستعمال منتجات الشركة، حيث قضى مجلس الدولة بتاريخ :1997/11/19 ملغيا قرارها بسبب عدم وجود ما يبرر أنه اتخذ في إطار مهام المرفق العام[93].

إن الملاحظ من خلال إعطاء الصبغة الإدارية لبعض تصرفات الفدراليات الرياضية بسبب تفويض الاختصاص، وما ينجر عنه من أثار قانونية جد هامة، وإن كان في ظاهره شكل من أشكال التدخل لقواعد النظام القانوني للدولة ضمن نشاط الفدراليات والمتميز بنظام قانوني خاص، تكشف بأن اختصاصات السلطة العامة المفوضة ما هي في الحقيقة إلا سلطات رياضية مشكلة سمات سلطة الفدرالية الرياضية الخاضعة للقانون[94].

المطلب الثالث: تأثيرات قانون التجمعات الاتحادية على استقلالية النظام الرياضي

الرياضة كظاهرة اجتماعية لا تنفصم عن القانون الدولي، فهما يشكلان ثنائي فريد من نوعه[95]، فمع ظهور التكتلات السياسية والاقتصادية كهيئة الاتحاد الأوروبي وفقا لمعاهدة روما سنة 1957، نجد أن هذه الأخيرة اعتبرت المسائل المتعلقة بالرياضة تندرج ضمن اختصاص التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[96]،وفي المقابل عرفت الحركة الرياضية الدولية محطات هامة في تفاعلها المعياري مع العديد من الأنظمة القانونية، كانت المحاكم الدولية والاتحادية مسرحا لها، حيث انصب موضوعها حول إشكالات قانونية متعلقة بنطاق الاستقلالية التي تدافع عنها المنظمات الرياضية بكل شراسة، والتي بلغت في بعض القضايا المطروحة إلى درجة المساس ببعض الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في هذه المجتمعات، وهو ما أكدته قرارات محكمة العدل الأوروبية في قرار(Bosman)، مما يدل على أن القوانين الاتحادية جعلت من شخص المواطن أحد موضوعاتها الأساسية[97] .

الفرع الأول:النظام الرياضي واختبارات قانون الاتحاد الأوروبي

لقد شكل قانون الاتحاد الأوروبي ميزان ثقل في مواجهة المنظمات الرياضية وسلطتها، وبالأخص في مجال الحقوق الأساسية وقانون المنافسة، وجعلها كأساس لمعارضة الإنتاج المعياري للمنظمات الرياضية، وبحسب المختصين في القانون الدولي فإن هذا التفاعل القانوني بين النظامين، ومن ورائه قانون الاتحاد الأوروبي، وقانون التجارة الدولية، وقانون

الاستثمار الدولي، مع النظام الرياضي، ما هم إلا أدوات لحماية الرياضة والاستثمار الرياضي[98]، تجلت إحدى صوره في عملية تدخل دول الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة المنشطات بإبرام اتفاقية لمكافحة المنشطات سنة 1989، إذ تم تخصيص مساهمات مالية كبيرة لقطاع الرياضة، مقابل إلزام الهيئات الرياضية بالخضوع لهذه الاتفاقية[99]، هذه الأخيرة ما كانت لتُبرم لولا الجهود الأوروبية في العديد من المؤتمرات لتجريم المنشطات بدءا بمؤتمر (أورياج) سنة 1963م[100]، وبروكسل سنة 1964م[101]، ليخلص الأمر بإبرام اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في الرياضة سنة 2006م برعاية منظمة اليونسكو[102]، كما ساهم المجلس الأوروبي منذ سنة1976م بوضع الوسائل الكفيلة لتعزيز المبادئ العامة المتعلقة بالممارسة الرياضية، وبالأخص تلك المرتبطة بالقيم الأخلاقية في دول الاتحاد[103]، ومن منطلق الحفاظ على المصالح المشتركة لهذه الدول، تم إبرام اتفاقية متعلقة بالأمن في الملاعب بتاريخ 15اوت 1985م، واتفاقية لمكافحة التلاعب بنتائج المقابلات الرياضية وهذا بتاريخ 18 سبتمبر 2014م[104].

ومن بين أهم المبادئ الأساسية التي كرستها معاهدات الاتحاد الأوروبي، مبدأ حرية التنقل لمواطنيه داخل دول الاتحاد دون قيد أو شرط، و هو ما أثار مسألة شرعية القواعد الرياضية الصادرة عن الهيئات الرياضية العالمية التي قد تحد من حرية تنقل الرياضيين بين الأندية، و تعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية بخصوص قضية (walrave)، و قضية (dona)، بمثابة امتداد لمجال تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على الأنشطة الرياضية[105]، ففي قرارها الأول الصادر بتاريخ 1974/12/12 اعتبرت المحكمة أن الاتحاد الدولي لسباق الدراجات مسؤول عن انتهاك حرية تنقل الرياضيين لقيامه بفرض شرطا بأن يكون المدرب من نفس جنسية المتسابق، واعتبرت ذلك بمثابة انتهاك مبني على أساس الجنسية، كما أقرت المحكمة أن قانون الاتحاد الأوروبي يجد تطبيقه في المسائل المتعلقة بالأنشطة الرياضية ذات الطابع الاقتصادي فقط عملا بنص المادة 02 من معاهدة الاتحاد [106]، ونفس الاتجاه أكدته المحكمة في القضية الثانية بتاريخ:1976/07/14 حيث اعتبرت أن قرار الاتحاد الإيطالي لكرة القدم القاضي بحصر المشاركة في مقابلات بطولة كرة القدم على اللاعبين ذوي الجنسية الايطالية، هو خرق للمادة 7 والمواد من 48الى 51، و المواد من 59الى 66 من معاهدة الاتحاد الأوروبي[107].

ومع تطور الاحتراف الرياضي واستمرار السجال القانوني حول موضوع فكرة العامل الاقتصادي للنشاط الرياضي، التي تدعمها المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، والاستثناء الرياضي كحجة للدفاع عن استقلالية الهيئات الرياضية الدولية، عادت مرة أخرى مسألة احترام حرية تنقل العاملين في دول الاتحاد الأوروبي إلى أروقة محكمة العدل الأوروبية من خلال قضية لاعب كرة القدم البلجيكي (JEAN MARC BOSMAN) بتاريخ:1995/12/15، والمتعلقة بعملية انتقال هذا اللاعب من ناديه (FC LIEGE)البلجيكي إلى النادي الفرنسي(dunkerque) مقابل شرط مادي لتسريحه[108]، وتعتبر هذه القضية إحدى أهم القضايا التي هزت عرش الهيئات الرياضية، ومست خصوصيتها والتي لطالما اعتبرت سلاحا للتعبير عن استقلاليتها، كما شكلت محطة حقيقية لبداية الحوار المعياري بين قانون الاتحاد الأوروبي وقواعد النظام الرياضي[109].

محكمة العدل الأوروبية قضت في حكمها، أنه لم يعد بإمكان الأندية أن تشترط على اللاعبين دفع مقابل مالي لقاء تسريحهم إلى نادٍ آخر ينتمي لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، عملا بنص المادة 48 من معاهدة روما للاتحاد، والتي تكرس حق أي عامل أوروبي في الانتقال دون قيد أو شرط داخل حدود الاتحاد الأوروبي[110]، كما تم إلغاء القيود المتعلقة بالجنسية داخل النوادي، مما سمح بتدويل البطولات الكبرى في دول الاتحاد كألمانيا بالخصوص[111]، من جهة أخرى المحكمة الأوروبية في قرارها بتاريخ 2000/4/13 بخصوص قضية (Lehtonen) خففت من حدتها تجاه الهيئات الرياضية وهذا بالسماح للهيئات الرياضية بتقييد حرية حركة العمال من الرياضيين، إذا كان هذا التقييد مبرر ومبني على أسباب متعلقة بتنظيم الرياضة[112]، وفي نفس السياق أشارت المادة 56من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بسير وعمل الاتحاد الأوروبي، أن القيود التي تحد من نشاط تقديم الخدمات داخل دول الاتحاد تعتبر ممنوعة، إلا ما تعلق بأسباب خاصة رياضية، مثلما حدث على مستوى الفدرالية البلجيكية لرياضة الجو دو التي قامت بسن قواعد جديدة للمشاركة في الألعاب الأولمبية من شأنها تحديد عدد المشاركين فيها[113].

ونظرا للاعتبارات الاقتصادية التي تتميز بها الرياضة الحديثة، أصبح من البديهي أن تخضع هذه الأنشطة إلى قانون المنافسة وفقا لاتفاقية الاتحاد الأوروبي، إذ تمنع كل اتفاق أو قرارات وممارسات بين مؤسسات والتي من شأنها التأثير السلبي على التجارةبين الدول الأعضاء في الاتحاد والإخلال بقواعد المنافسة[114]، وباعتبار أن النظام الجمعوي للحركة

الرياضية على اختلاف هيئاتها يقوم على أهداف غير ربحية، فهذا لا يمنع من تصنيفها كمؤسسات، أو جمعيات مؤسسات مما يجعلها تحت نطاق هذه المعاهدة[115].

إن مسألة التعارض بين القواعد الرياضية والحريات الأساسية للفرد، كان مصدر إشكالات قانونية على مستوى الأنظمة القانونية للدول، لذا تم التعامل مع الوضع بكيفية من شأنها خلق توازن بين النظامين، حيث ميز القضاء الإنجليزي بين الوضعيات التي يجب أن تخضع فيها اللوائح الرياضية للقانون الإداري، وتلك التي تندرج تحت ضوابط قواعد التجارة[116]، من جهته المشرع الفرنسي منح الفدرالية الرياضية اختصاصات السلطة العامة باعتماد آلية التفويض الإداري[117]، ونفس النهج اتخذه المشرع الجزائري[118]، والمشرع المصري[119] ، وكذا التونسي[120]، على فترات متباينة.

وبقدر ما كان لقرار (بوسمان) من تأثير على استقلالية الهيئات الرياضية، أصبح من الضروري ضبط وتحديد فكرة الخصوصية الرياضية، حتى لا تكون طوق النجاة للهيئات الرياضية من قواعد المنافسة في الاتحاد[121]، وهو ما دعا إليه المجلس الأوروبي غداة التوقيع على معاهدة أمستردام 1997، والإعلان المتعلق بالرياضة لاحترام الخصوصية الرياضية بالاعتراف باستقلالية الهيئات الرياضية، واعتماد مبادئ توجيهية حفاظا على استقرار المنافسات الرياضية وضمانا للأمن القانوني[122] ، كما دعا المجلس إلى الأخذ بعين الاعتبار مسألة الخصوصية الرياضية عند تنفيذ السياسات المشتركة، إذ حمّل الدول الأعضاء والهيئات الرياضية المسؤولية الأولى في تسيير قطاع الرياضة [123]، من جهتها المفوضية الأوروبية في تقريرها للمجلس الأوروبي، دعت إلى تطبيق قواعد المنافسة في الرياضة مع التمييز بين خصوصية الأنشطة الرياضية والقواعد التي تحكمها، وخصوصية الهياكل الرياضية[124]، كما حظيت القضايا الرياضية بحيز من الدراسة والتعمق في ظل احترام مبادئ الحركة الأولمبية، حيث شكلت هذه الوثيقة رؤية مستقبلية للرياضة قائمة على احترام الخصوصية الرياضية، ضمن هياكل وأجهزة الاتحاد تطبيقا للمادة 165من معاهدة لشبونة 2007، والتي كان للاتحاد الأوروبي لكرة القدم موقف تجاه ما تضمنه باعتبارها تشكل جزءا من النقاش المرتبط بكيفية تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على أنشطة الاتحادات الرياضية[125]، إذ تعتبر أن النموذج الرياضي الأوروبي يقوم على فكرة التمثيل الأوحد للعبة الرياضية، كمبدأ مكرس ضمن الحركة الرياضية الدولية تمثله الفدرالية الرياضية كمنظمة قائمة على التمثيل الديمقراطي والهرمي، ومتأصلة في الحركة التطوعية تعتمد آلية التضامن

الرياضي[126]، كما تقوم أيضا على مبدأ الترويج وفتح المجال للمنافسة، وباعتبار الرياضة كعامل للتماسك والاندماج في المجتمع، وإذ كان قد تم الاعتراف بخصوصية الرياضة وآليات تنظيمها على مستوى أجهزة الاتحاد الأوروبي، ففي المقابل لا يوجد حل قانوني يتماشى مع هذه الخصوصية، ويضمن استقلالية الاتحادات الرياضية من قبل هيئات وأجهزة الاتحاد الأوروبي بشكل رسمي، هذا الغياب من شأنه أن يشكل مصدر للغموض وعدم الأمن القانوني، ويضر بالتنمية المستدامة للرياضة ، المحافظة على القدرة التنظيمية للمنافسات للاتحادات الرياضية، الاعتراف بأفضلية التحكيم الرياضي لحل النزاعات الرياضية، واحترام مبدأ اللعب المالي النظيف[127].

الفرع الثاني:أثر قرارات المحكمة الفدرالية السويسرية في استقلالية الحركة الرياضية

باعتبار محكمة التحكيم الرياضي إحدى أهم الهيئات المختصة في حل النزاعات الرياضية، ومصدرا من مصادر القانون الرياضي[128]، فلا بد من التطرق لمسألة هامة تتعلق بمدى قابلية الطعن في أحكامها، وخاصة ما تعلق بالجوانب الشكلية، ومدى احترام المبادئ الإجرائية الأساسية في أعمالها، وفي هذا الإطار نشير إلى أن المحكمة الفدرالية العليا السويسرية، تختص في نظر الطعون ضد أحكام محكمة التحكيم الرياضي، استنادا إلى أحكام المواد 190، و191 من القانون الفدرالي السويسري الصادر في 18ديسمبر 1987 المتعلق بالقانون الدولي الخاص، حيث تبث في دعاوى إبطال قرارات التحكيم المكرسة بموجب اللوائح الرياضية، والتي تهدف إلى إبعاد كل نزاع رياضي عن المحاكم المدنية، وبحسب الإحصائيات فإن ما نسبة 75% من أحكام محكمة التحكيم الرياضي تنظرها المحكمة الفدرالية السويسرية، وأكثر من ذلك فإن أي شرط في عقود اللاعبين يتضمن التعهد بعدم الطعن في قرارات التحكيم خارج عن إرادة اللاعب يعتبر في نظرها شرطا تعسفيا ينبغي إبطاله[129].

و تجدر الإشارة إلى أن اختصاص نظر النزاعات الرياضية من قبل هذه الهيئة يستمد أساسه من العقد أو اتفاقية التحكيم[130]، هذه الأخيرة يمكن أن ترد في صيغة وثيقة تعاقدية موقعة من الطرفين، كما يمكن أن تكون في صيغة إشارة في عقد إلى وثيقة أخرى تعقد لها هذا الاختصاص، ويكفي أن يلتزم اللاعب ويتعهد باحترام اللوائح الرياضية التي تنص على عقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضي كقرينة على وجود اتفاقية التحكيم، وهو ما أشارت إليه المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية الحارس عصام الحضري ضد نادي الأهلي

المصري، كما أن الفقه من جهته يعتبر أن الواقع الحالي يكرس تحكيما دون عقد تحكيم حقيقي[131] ، وقد أشارت المحكمة أنه في حالة وجود غموض في اتفاقية التحكيم، يجب البحث عن النية الحقيقية للأطراف لاستجلاء شرط التحكيم، فإذا اقتضى الاتفاق بين الطرفين على عقد اختصاص التحكيم في نزاع بين لاعب وشركة تحترف الوساطة في عمليات انتقال اللاعبين، إلى هيئات فض النزاعات التابعة للفدرالية الدولية لكرة القدم، أو الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، واعتبرت هذه الأخيرة أنها غير مختصة باعتبارها لا تنظر في النزاعات بين اللاعبين والوسطاء إذا كانوا على شكل شركة، بخلاف ما إذا كان الوسيط شخص طبيعي، فإنه ينبغي أن يتم تفسير الشرط على أنه لو علم الأطراف بأن هيئة الاتحاد الدولي لكرة القدم سترفض الاختصاص، فإنهم سيمنحون الاختصاص إلى محكمة التحكيم الرياضي بدلا منها[132]، ولاعتبارات المرفق العام للرياضة أصبح من الضروري الالتزام بمبادئ القانون الإداري، حيث قضت المحكمة في قرار لها بتاريخ 2012/03/27 استنادا إلى مبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة، فأبطلت حكم محكمة التحكيم الرياضية القاضي بمنع الرياضي من ممارسة الرياضة دون تحديد مدة المنع، إذا لم يدفع تعويضات لناديه جراء فسخه للعقد معتبرة ذلك مخالفة للنظام العام[133].

وكجهة رقابة تنظر المحكمة مدى احترام كل من هيئة التحكيم الرياضي، والأجهزة القضائية التابعة للفدراليات الرياضية المبادئ الأساسية للإجراءات[134] ،حيث تدخلت في عديد القضايا الرياضية وأبطلت قراراتها لعدم احترام حق الدفاع[135]، كما أقرت نفس الهيئة مخالفة القاعدة العامة المتعلقة باشتراط الصفة في الطاعن، وأجازت تدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقبلت طعنها بخصوص قرارات التحكيم، بغض النظر عن عدم مشاركتها في الإجراءات التأديبية[136]، وفي إشارة منها إلى خصوصية مفهوم النظام العام في الرياضة[137]، أشارت المحكمة في قرار لها بتاريخ:2007/01/10 أن قاعدة قلب عبء الإثبات على الرياضي في قضايا المنشطات، لا يمكن بأي حال أن يواجه بقرينة البراءة، وأن التباين في العقوبات المقررة ضد المخالفين لقواعد مكافحة المنشطات، لا يمكن أن يشكل خرقا لمبدأ المساواة والنظام العام، إلا في حالة عدم تناسب العقوبة مع الخطأ فلا عبرة بنظر مسألة مطابقة النظام العام من عدمها بأسباب الحكم، بل المعتبر هو الحكم في ذاته إذا كان مخالفا للنظام العام[138].

وفي نفس السياق وبمناسبة الفصل في إحدى القضايا المتعلقة برياضة العاب القوى، أصدرت المحكمة الفدرالية السويسرية في فترة سابقة قرارا بموجبه تعلق مؤقتا العمل

بالقواعد التي اعتمدها الاتحاد الدولي لألعاب القوى يتعلق بمعايير مشاركة الرياضيات ذوي المستوى العالي من هرمون (التستوسترون)، والتي سبق وان أقرتها محكمة التحكيم الرياضية إلى غاية الفصل في القضية، ومن وجهة نظر المختصين في القانون الرياضي الدولي فإن القضية قد تأخذ منحنين، إما قبول استئناف الرياضية (كاستر) وإلغاء حكم محكمة التحكيم بسبب خرقها للنظام العام السويسري، استنادا إلى أحكام المادة (190 al- e) من القانون الفدرالي، وإما رفض استئنافها أمام المحكمة الفدرالية، مع إمكانية لجوئها إلى رفع دعوى قضائية ضد سويسرا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة تعرضها لانتهاك حقوق الإنسان[139].

خاتمة.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بنشأة الحركة الرياضية ونظامها القانوني، القائم على فكرة العالمية والمرتبطة بظهور عامل السوق ونظرية التنظيم الذاتي لأنشطته، تشكلت أسس النظام الرياضي بخصوصية أجهزته، والقائمة على نظام الجمعيات وفقا لتنظيم هرمي عابر للدول(transnational)، وبمعاييره الموضوعية التي لا تختلف عن القاعدة المعيارية العادية، وهذا ضمن إطار استقلالية عضوية و وظيفية رافضا محاولات تدخل الأنظمة القانونية ضمن تفاعل معياري معقد، يمكن استخلاص أهم نتائجه:

الحركة الرياضية كنتاج لحركية المجتمع أفرزت نظام معياري تلقائي ذاتي يضاهي الأنظمة القانونية في المجتمع، من حيث تشكيل هياكله والتنظيم الفائق لأنشطته بطريقة مستقلة، أطلق عليه فقهاء القانون عبارة (LEX SPORTIVA)، قياسا على قواعد القانون التجاري الدولي (LEX MERCATORIA) كقواعد ذات بعد عابر للدول.

استقلالية الحركة الرياضية أساسها فكرة تعدد الأنظمة القانونية، والقائمة على نظريات القانون الوضعي التي يتزعمها الفقيه الألماني (هانس كلسن)، والقائل أن كل تجمع منظم في المجتمع يجب أن يعتبر كنظام قانوني، مما يجسد تناسب مفاهيم القانون والمؤسسة لدى الفقيه (هوريو).

الاعتراف بالخدمة العمومية للهيئات الرياضية كرس فكرة المرفق العام للرياضة، وشكل بذلك نقطة تفاعل قانوني بين نظامين متمايزين، إذ انه سمح بفتح المجال لمرافقة عمل الفدراليات الرياضية بالرغم من الاعتراف باستقلالية الهيئات الرياضية، في حين اعتبرت من البعض أنها اعتراف وتأكيد لهذه الاستقلالية.

من خلال حركية التفاعل بين النظام الرياضي والنظم القانونية الاتحادية وبالأخص قانون الاتحاد الأوروبي، نجد أثر هذا الأخير يتجلى ضمن أحكام المحكمة الأوروبية في حكم(Bosman)، والذي أعاد رسم نطاق الخصوصية الرياضية ضمن مبادئ احترام حقوق الإنسان كحرية تنقل الأشخاص، كما اتخذ موقف صارم تجاه النشاط الرياضي ذي الطابع الاقتصادي بإخضاعه لقواعد قانون المنافسة، ومعتبرا بذلك الجمعيات الرياضية وفقا لمنظور معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة 2007 كمؤسسة أو تجمع مؤسسات تخضع لقانون المنافسة، وبالتالي أصبح يحدد معالم نشاط الهيئات الرياضية الدولية في مجال المنافسة، وكنتيجة لذلك تم غلق القوس الذي فتحه مؤسس الحركة الأولمبية الحديثة (بيار دي كوبرتان) الداعي إلى رياضة مستقلة.

تم تسجيل تراجع كبير لمبدأ الهواية في الرياضة الحديثة نظرا لعامل السوق، مما انعكس على الإنتاج المعياري للمنظمات الرياضية على مستوى قوانينها الأساسية.

السلطة التأسيسية التي تتمتع بها الهيئات الرياضة العبر دولية، سمحت بظهور مبادئ رياضية خالصة، كمبدأ مكافحة المنشطات، مبدأ اللعب المالي النظيف.

على مستوى قضاء التحكيم الرياضي الدولي، نجد أن المحكمة الفدرالية السويسرية وبما ينعقد لها من اختصاص بنقضها للعديد من الأحكام التحكمية، كرست مفاهيم جديدة منها خصوصية النظام العام الرياضي.

من أهم نتائج التفاعل المعياري بين النظام الرياضي والأنظمة القانونية الأخرى، الانتقال إلى الحديث عن خصوصية النشاط الرياضي عوضا عن فكرة الاستقلالية.

وانطلاقا من نتائج هذا البحث نقترح التوسع في مفهوم الخدمة العمومية للرياضة، والقائمة على نقل اختصاصات السلطة العامة للهيئات الرياضية الخاصة في اعتراف لها باحتكار تنظيم المنافسة، من خلال تكريس فكرة الخدمة العمومية الدولية و إنشاء هيئة تنظيم رياضية دولية أسوة بهيئة التحكيم الدولية، أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

تحديد نطاق الخصوصية الرياضية في الأنشطة الرياضية لنجاح التسيير المشترك لهذا القطاع، وهذا برفع جرائم الفساد الرياضي إلى اختصاص الهيئات الجنائية الدولية.

في إطار تسيير وتنظيم التظاهرات الرياضية العالمية يجب العمل على تخفيف حدة الاحتكار، بتكريس مبادئ المنافسة في ظل احترام قواعد اللعب المالي النظيف.

الهوامش:

[1] تروبير ميشال، فلسفة القانون، ترجمة سعد جورج،ط الأولى، دار الأنوار للطباعة والنشر، لبنان، 2004، ص 50.(في تعريفه للقانون ينطلق الفقيه كلسن من ملاحظته أنه يستحيل تعريف قاعدة قانونية بصورة منعزلة، يستحيل تحديد ها بالتهديد العقابي، من المستحيل تعريفها بمحتواها و تمييزها عن القواعد الأخرى من القواعد، لأن ثمة قواعد غير قانونية و لكن مع هذا يمكن أن تحمل المحتوى ذاته (....)الحل الوحيد إذا يكمن في أن نسمى قاعدة، تلك المتوافقة مع قاعدة أخرى، إما لأنها نشأت بفعل سلطة منحتها هذه القاعدة، إما لأن محتواها يجب أن يُعتبر مستنتجا من محتوى القاعدة العليا، بمعنى أخر أن القاعدة سواء كانت قانونية، أدبية، أو دينية، هي تلك التي تنتمي إلى منظومة قواعد،أو منظومة قاعدية تسمى أيضا نظاما قاعديا).

[2] Gérald Simon, Cécile chaussa rd, Philippe Icard , David jacotot, Christophe de la mardière , Vincent thomas, droit du sport, presses universitaires de France, 2012 , p 12.

[3] Ibid, p13.

[4] سليمان الأحمد محمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ، 2002، ص 53.

[5] Gerald Simon et autres, droit du sport, op cit, p 14.

[6] jean pierre karaquillo, le droit du sport , 3 éd, éditionDalloz, France, 2011, p12.

[7] Jean Gatsi, le droit du sport , 2édition , MD Impressions, France, 2007, p16.

[8] تنص المادة: 08 من القانون الأساسي للاتحادية الدولية لألعاب القوى "على كل جمعية رياضية أن تلتزم بخضوعها للقواعد والتنظيمات ولكل قرارات المجلس التنفيذي".

[9] انظر المادة: 10 من القانون الأساسي للاتحادية الدولية لكرة القدم " فيفا " ، و المادة 4 من القانون الأساسي للاتحادية الدولية لألعاب القوى.

[10] serge et Michel pautot , le sport et la loi, édition juris service, France , 2004, p 76.

[11]Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1990, p42.

[12] Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs , L G DJ , paris, 2011, p39 .

[13] Gerald Simon et Autres, droit du sport , op cit, p 572.

[14] Frédéric bay , jean Michel marmayou , Didier porachia , Fabrice rizo , droit du sport , L G D J, France, 2006, p60.

[15] Franck Latty, La l'ex sportiva -Recherche sur le droit transnational, Martinus Nijhoff Publishers, leiden,2007, p36.

[16] Charles Dudognon , Bernard Foucher, Edmond honorat, jean pierre karaquillo, Alain lacabarats, intégrité des compétitions sportives , juris éditions , France, 2014, p 157.

[17] Allard-Ludovic, Dally-marie José, dubra -Alexandre, kammacher- Mélissa, le dopage dans le sport- reflet de la course a la performance de notre société, p2. Article publier au site www.medecine-unig.ch, visité le 10/09/2019.

[18] Charles Dudognon , et autres , op cit ,p116.

[19] François senecal, la protection des données de santé des athlètes dans le cadre de la lutte contre le dopage, 2006, p7. Article publier au site www. lex-electronica.org, visité le 12/11/2018.

[20] Frédéric bay , et Autres , op cit, p66.

[21] Alexandra venthey, Christophe jaccoud, Yann Hafner, le sportif dopé comme sujet coucret :la lutte contre le dopage entre parcoures répressif et inflexion civilisatrice, le cas de code mondial antidopage , revue international sur le sport et la violence n° 7 , 2013, p13.

[22] Gerald Simon et Autres, droit du sport , op cit, p 42.

[23] Voir Art : 13 d'ordonnance du 2/10/1943portant statut provisoire des groupements sportifs et de jeunesse, journal officiel français n°25 du 07/10/1943, p166.

[24] Voir Art : 13 d'ordonnance du 2/10/1943, ibid.

[25] Loi n° 75-988 du 29 /10/1975 relative au développement de l'éducation physique et du sport, journal officiel français n°253du 30/10/1975, p11180.

[26] Frédéric bay , et Autres, op cit ,p123.

[27]Gerald Simon et autres , droit du sport, op cit, p 46.

[28] قانون رقم: 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد رقم:02، الصادرة بتاريخ:1963/01/11، ص 18.

[29] قانون رقم:76-81 مؤرخ في1976/10/23 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد رقم:90 الصادرة بتاريخ:1976/11/10، ص1254.

[30] الأمر رقم: 95-09مؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد رقم:17 الصادرة بتاريخ:1995/03/29، ص7.

[31] انظر المادة:42من قانون رقم:04-10 مؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد رقم:52، صادرة بتاريخ:2004/08/18، ص12.

[32] Charles Amson, droit du sport , Vuibert, France, 2010, p11 .

[33]Franck Latty, op cit, p30.

[34] Charles Amson , op cit, p11 .

[35] Ibid, p12.

[36] انظر المادة:59 من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لكرة القدم، مرجع سابق.

[37] يتزعمها الفقيه الإيطالي " سانتي رومانو" هذه الأخيرة تقوم على نظريات القانون الوضعي أو القوا عدية والتي دافع عليها الفقيه الألماني " هانس كلسن" .

[38] Charles Amson, op cit, p12 .

[39] Ibid, p13.

[40] Manuel Gros et Verkindt Pierre-Yves, L'autonomie du droit du sport, fiction ou réalité ?, AJDA, décembre 1985, p699.

[41] Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique , op cit , pp191-192 .

[42] انظر المادة 11-1من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لكرة القدم، مرجع سابق.

[43] jean pierre karaquillo, op cit, p26.

[44] انظر المادة: 02 من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لكرة القدم، و المادة:03من النظام الأساسي للاتحادية الدولية للسباحة الهواة، والمادة 01 من قانون الأساسي للفدرالية الدولية لسباق السيارات.

[45] Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, op cit.p45.

[46] Franck Latty, op cit, p15.

[47] سليمان الأحمد محمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق ،ص 26.

[48] jean pierre karaquillo, op cit ,p29.

[49] Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, op cit ,p 51.

[50]Ibid, p 60.

[51] Gregory mollion,les fédérations sportives –le droit administratif a l'épreuve de groupement privés , LGDJ, France, 2005, p 47.

[52]Ibid, p70.

[53] serge et Michel pautot , op cit , p 27.

[54] Frédéric bay , et Autres , op cit, p275.

[55] Gerald Simon et Autres, droit du sport , op cit, p 30.

[56] Laurence chevé, la justice sportive édition l'extenso , France, 2012, p20.

[57] Jean Gatsi , le droit du sport , op cit, p126.

[58] قانون رقم: 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، مرجع سابق.

[59] تشير المادة: 03 من قانون الجمعيات 12-06 على أن الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 كالجمعيات الرياضية هي جمعيات تخضع لأحكام هذا القانون، كما أضاف في المادة 07 منه على أنه يخضع تأسيس هذه الجمعيات إلى تصريح تأسيسي بموجب وصل تسجيل له قيمة الاعتماد القانوني من قبل الجهة الإدارية المختصة.

[60] انظر في هذا الخصوص الملحق المتضمن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الصادر في المرسوم التنفيذي رقم:14-330 المؤرخ في :2014/11/27، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية عدد رقم : 69 صادرة بتاريخ:2014/12/03، ص17.

[61] انظر المادة: 07 من قانون رقم: 13-05 مؤرخ في:2013/06/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد رقم: 39 صادرة بتاريخ: 2013/07/31 ص ،03 .

[62] Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, op cit , p308.

[63] Ibid, p187.

[64] Ibid, p31.

[65] modifié par le décret n ° 2007-1133 du 24/07/2007 relatif aux dispositions réglementaires du code du sport français, JORF n°170 du 25 juillet 2007, p 12506.

[66] V . ART :05 du décret n ° 2007-1133 du 24/07/2007, ibid.

[67] V. ART :03 du Décret n°55-1366 du 18/10/1955 portant réglementation générale des épreuves et compétitions sportives sur la voie publique, J.O.R.F Français du 19 octobre 1955 , p 10313.

[68] انظر المادة: 94 من قانون رقم: 11-10 المؤرخ في2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم: 37 صادرة بتاريخ: 2011/07/3، ص4.

[69] انظر المادة 15من قانون رقم: 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد رقم:46صادرة بتاريخ: 2001/08/19، ص4.

[70] انظرا لمادة: 114من قانون رقم: 12-07 المؤرخ في:2012/02/29 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد رقم:12، صادرة بتاريخ:2012/02/29، ص17.

[71] انظر المادة:01 من المرسوم التنفيذي رقم:16-84 المؤرخ في 2016/03/01 المحدد لصلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد رقم:13 صادرة بتاريخ:2016/03/02، ص8.

[72] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:94-247 المؤرخ في :1994/08/10 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد رقم :54 صادرة بتاريخ:1994/08/21، ص15.

[73] Manuel Gros, Pierre-Yves Verkindt, op cit, p699.

[74] Grégory Mollion, op cit, p216.

[75] Ordonnance n° 45-1922 du 28/08/ 1945 Relative à l'activité des associations, ligues, fédérations et groupements sportifs française, JORF du 29/08/ 1945, P 3582.

[76] Grégory Mollion, op cit, p4.

[77] Gérald Simon et Autres, droit du sport, op cit , p 93.

[78] Grégory Mollion, op cit, p35.

[79] Voir ART : 12 loi 75-988 du 29 /10/1975 , op cit.

[80] Gérald Simon et Autres, droit du sport, op cit , p95.

[81] Ibid, p96.

[82] انظر المادة: 46 من الأمر رقم:76-81 المؤرخ في :1976/10/23، مرجع سابق.

[83] انظر المادة:33من الأمر رقم:95-09 المؤرخ في:1995/02/25، مرجع سابق.

[84] انظر المادة 51من قانون رقم:04-10، مرجع سابق.

[85] Gérald Simon, et Autres, droit du sport, op cit , p97.

[86] Ibid, p98.

[87] انظر المواد:98، 174، 178 من قانون 13-05، مرجع سابق.

[88] Grégory Mollion, op cit, p69.

[89] serge et Michel pautot , op cit ,p 228.

[90] Gérald Simon, et Autres, droit du sport, op cit, p141.

[91] Jean- Michel Marmayou, Fabrice Rizzo, les contrats de sponsoring sportif, extenso éditions, France, 2014, p14.

[92] Gérald Simon, et Autres, droit du sport, op cit, p142.

[93] CE,19/11/1997 ,Nike France , Rec., p662.

[94] Gerald Simon, puissance sportive et ordre juridique étatique, op cit , p216.

[95] Franck latty , op cit, p 11 .

[96] Laurence cheve , op cit, p275.

[97] Antoine Duval, l'exsportiva face au droit de l'union européenne :guerre et paix dans l'espace juridique transnational, thèse Doctorat en sciences juridiques, européen université Institute , septembre 2015, p 15.

[98] Franck latty, université Aix-Marseille, sport et droit international ,4/12/2015,https://univ-droit.fr, le 15/4/2019, p14.

[99] Julie Samuel, entre hyppocrate et de Coubertin- les obligations des médecins face au dopage sportif, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de L.L.M. en maîtrise option recherche Option droit, biotechnologies et Société, Faculté des études supérieures , Université de Montréal, 2008, p49.

[100] serge et Michel pautot , op cit , P291.

[101] نضال ياسين الحاج حمو ألعبادي، المنشطات الرياضية، من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 293.

[102]Gérald Simon, et Autres, droit du sport, op.cit, p432.

[103] Charles Dudognon et Autres ,op cit, p70.la charte européenne du sport adoptée en 1976, révisée en 24/09/1992complétée par le code de l'éthique sportive 2010.

[104] Franck latt , sport et droit international , op cit , p 15.

[105] Laurence cheve, op cit , p278.

[106] Antoine Duval, op cit , p 27.

[107] Ibid, p28.

[108] CJCE, 15/12/1995 , Union royal belge des sociétés de football associations Et , M, Bosman, Aff., c-415/93.

[109] Gérald Simon et Autres, droit du sport, op.cit, p59.

[110] Charles Amson, op cit , p266.

[111] Julien deuz, université libre de Bruxelles, université d'Europe, Européanisation du football et identité National : La place de L'union Européenne, année académique 2015-2016, p5. https:// www.academia.edu, le : 13/11 /2019.

[112] Laurence cheve, op cit, p279.

[113] Ibid, p280.

[114] انظر المواد: 101-102 من معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي الموقعة بتاريخ:2007/12/13،الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي عدد رقم:c306/012 صادرة بتاريخ:2007/12/17،https://eur-lex.europa.eu، تاريخ الزيارة 12 /2019/07.

[115] Laurence cheve, op cit , pp281, 282.

[116] Antoine Duval, op cit , p 45.

[117] Gregory Mollion, op cit , p39.

[118] انظر المادة :92 من قانون رقم: 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تطويرها، مرجع سابق.

[119] الشافعي حسن أحمد، المنظور القانوني عامة والقانون الإداري في الرياضة التشريعات في التربية البدنية والرياضية،ط الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية،2007، ص 164.

[120] انظر الفصل التاسع من القانون الأساسي رقم:95-11 مؤرخ في :1995/02/06 المتعلق بالهياكل الرياضية التونسي.

[121] Laurence cheve , op cit , p 279.

[122] انظر الإعلان رقم: 29 المتعلق بالرياضة الملحق بمعاهدة أمستردام لسنة 1997 والمعدلة لاتفاقيات إنشاء الاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي عدد رقم :340 صادرة بتاريخ: 1997/11/10، ص136، نقلا من الموقع الالكتروني للاتحاد الأوروبيhttps://www.eur-lex.europa.eu ، تاريخ الزيارة 15 /2019/07.

[123] انظر الإعلان رقم: 04 بملحق مذكرة رئاسة المجلس الأوروبي بنيس بتاريخ :2000/10/07 والمتعلق بالخصوصية الرياضية https://www .europari-europ.eu.nice2-fr. تاريخ الزيارة:2019/07/15.

[124] Antoine Duval , op cit, p207.

[125] الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم .http://fr.uefa.com، بتاريخ 2020/01/20.

[126] انظر المادة: 2- hمن القانون الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

[127]الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم، مرجع سابق.

[128] Frédéric bay ,et Autres , op cit, p165.

[129] الو رفلي أحمد، المختصر في القانون الرياضي، ط 03، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص176.

[130] Laurence cheve , op cit , p147.

[131] الو رفلي أحمد، مرجع سابق، ص150.

[132] انظر قرار المحكمة الفدرالية السويسرية رقم: 4 A -2462011 الصادر بتاريخ:7/11/ 2011 .

[133] الو رفلي أحمد، مرجع سابق، ص139.

[134] Antonio Rigozzi, Le recours contre les sentences du Tribunal arbitral du sport (TAS),Anwalts Revue de l'avocat , Fédération suisse des avocats, n° 5 .216.222.du 01 /01/2008 , P 219.

[135] انظر قرار المحكمة الفدرالية السويسرية الصادر بتاريخ: 2010/04/13، قضية رقم :4A490/2009 بخصوص نادي "أتليت يكو مدريد" ونادي" بنفيكا ليشبوا ».

[136] انظر قرار المحكمة الفدرالية السويسرية رقم: 2007/ 17_4Aالصادر بتاريخ:6/8/ 2007.

[137] Antonio Rigozzi, op cit, P 220.

[138] الو رفلي أحمد، مرجع سابق، ص177.

[139]si billa Bondol fi, succursale de la Société suisse de radiodiffusion et télévision, Pourquoi les juges fédéraux suisses ont statué sur le cas Caster Semenya, publier le 04 /06/2019, www.swissinfo.ch/ara/society, visité le 17 /03/2020.